بيـع سنـدات الإجـارة وإعـادة بيعهـ ـا

(بديل إسلامي لخصم الأوراق التجاريـ ـة)

د. منـ ـذر قحـف

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جـ ـدة ، جمادى الأولى 1419هـ / أيلول (سبتمبر) 1998

بيع سنـدات الإجـارة

(بديل إسـلامي لخصم الأوراق التجارية)

مقـدمة

معلوم في الشريعة أن الدين النقدي لا يجوز بيعه بمبلغ نقدي يختلف عن مقدار الدين نفسه بغض النظر عن موعد استحقاق ذلك الدين.

وبناء على ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 7/2/66 في دورة مؤتمره السابع لعام 1412هـ (1992م) ونصه :

"إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شـرعا لأنه يـؤول إلى ربا النسيئة المحرم."

ومعلوم أيضاً كثرة اللجوء إلى خصم السندات من قبل التجـار لـدى البنوك التقليدية وكثرة قيام هذه البنوك بإعـادة الخصـم لـدى المصـارف المركزية ، باعتبار الخصم وإعادته عمليتين من عمليات الحصـول علـى السيولة بشكل سريع وميسر ، مما جعل هاتين العمليتين من أهـم عمليـات التمويل القصير الأجل لدى المصارف التقليدية.

وتهدف هذه الورقة إلى مناقشة إمكان استعمال بيـع سـندات الأعيان المؤجرة وسندات الخدمات ، أو بشكل أدق بيع الأعيـان المـؤجرة والخدمات الموصوفة التي تمثلها هذه السندات ، وإعادة بيعها في عمليـات تشبه عمليات خصم الأوراق التجارية ، وتحقق ما فيهـا مـن منـافع دون الوقوع في المحظورات الشرعية ، بل وبما يتفق مع أحكام شريعتنا الغراء.

لذلك سأقسم الورقة إلى ثلاثة أقسام : قسم أول يبحث في عملية خصم الأوراق التجارية وخصائصها المميزة. وقسم ثان يعـرض الآليـة البديلـة لخصم السندات ، وهي بيع الأعيان المؤجرة الممثلة بسندات إجارة أعيان ، والخدمات الموصوفة بالذمة الممثلة بسـندات خـدمات ، إلـى المصـرف الإسلامي وإعادة بيعها إلى المصرف المركزي ، وما يقتضيه ذلك من تسليم السندات التي تمثلها. أما القسم الثالث فيبحث في الشروط التطبيقية لإدخـال العملية البديلة للخصم إلى الواقع العملي في البنوك الإسلامية.

القسـم الأول

عملية حسم السندات التقليدية وخصائصها

معلوم كذلك بأن حسم السندات أمر مألوف جدا في البنوك التقليديـة. فالتاجر الممول الذي قدم تمويلا لآخر وحصل منـه علـى أوراق تجاريـة (سندات) يعمد إلى خصمها لدى البنك التقليدي إذا ما احتاج إلى سيولة نقدية لأي سبب من الأسباب .

والبنوك التقليدية نفسها قد تحتاج إلى سيولة لتدعم أرصدتها النقديـة عند تضاؤلها فتعمد إلى إعادة حسم السندات التي لـديها أو بعضـها لـدى المصرف المركزي، أو لدى مصرف تقليدي آخر لديه فائض نقدي. وتـتم عملية إعادة الحسم هذه بمعدل للفائدة يقل في العادة عن المعدل الذي طبقـه المصرف التقليدي عندما تلقى السندات من التاجر. وبذلك يكون ربح البنـك هو فارق سعر الخصم عن جميع مبلغ الدين وفوائد الفترة الزمنية الفاصـلة بين عمليتي الخصم وإعادة الخصم .

ولما كانت عملية إعادة الخصم هذه تؤثر على مقدار السـيولة لـدى البنوك كما أن سعرها يؤثر على تحديد البنك لسعر الخصم نفسه ، فإن سعر إعادة الخصم هذا اعتبر من الأدوات المهمة في السياسة النقدية ، يسـتعمله البنك المركزي في العادة ليضغط على المصارف التجارية التقليدية للتقليـل مما تقوم به من تمويل ، وذلك برفع كلفة ذلك التمويل بسبب رفع كلفة إعادة الخصم ؛ أو لزيادة التمويل عند خفض كلفة إعادة الخصم .

وتتمتع عملية خصم السندات هذه بخصائص السهولة والوضوح لأن كل ما تتطلبه هو تطبيق معادلة بسيطة لحساب القيمة الحالية للـدين الـذي يستحق في وقت لاحق ، وذلك بتطبيق معدل الحسم أو سعر الحسم وتنزيـل مقدار الحسم من القيمة الاسمية للدين .

كما أنها تبقي على طبيعة الدين بحيث لا تحوله من نقود إلى سلع أو أعيان أخرى . فتبقى العملية في شكل دين بالنقود . يضاف إلى ذلـك أنهـا تنقل إلى المصرف جميع الضمانات والرهون المرافقة للسند، بل إنها تضيف إليها ضمانا إضافيا يتمثل بحق المصرف – المالك الجديد للسند – بـالرجوع على المظهر ، وهو الذي قدم السند للمصرف، عند عدم تحصيل قيمة السند من المدين الموقع عليه .

البنوك الإسلامية ومسألة خصم السندات :

والبنوك الإسلامية تعدم هذه الوسيلة لتأمين السيولة كما تعـدم هـذه الوسيلة لاستثمار فوائض أموالها النقدية ، وبخاصة أنها (أي الاستثمار فـي خصم الأوراق التجارية) تعتبر في العادة وسيلة استثمار قصـيرة الأجـل ، وهي يسيرة التسييل أيضا وقناة لوصول دعم المصـرف المركـزي إلـى المصرف التجاري .

لذلك نجد المصرفيين الإسلاميين يشكون كثيرا من قلة دعم البنـوك المركزية لهم لأن البنك المركزي لا يرغب فـي الـدخول مشـاركة مـع المصرف الإسلامي في كل عملياته أو جزء قابل للقسمة منها في حين أنـه

ألف واستسهل عملية إعادة خصم السندات ، وهي أمر تأباه الشريعة وتمتنع عنه المصارف الإسلامية .

القســم الثــاني

بيع سندات الإجــارة كبديل لخصــم الســندات

هدف هذه الورقة هو – كما ذكرنا - طرح فكرة بديلة لخصم الأوراق التجارية ، تؤدي نفس أغراضها، ويسهل استعمالها في إعادة البيــع بشــكل يشبه إعادة الخصم من قبل المصارف المركزية .

وتقوم هذه الفكرة البديلة على نوع من السندات أو الأوراق التجاريــة سنسميها " سندات الأجرة " و" ســندات الأعيــان المــؤجرة " و " ســندات الخدمــات ."

<u>تعـــــريفات</u> :

نحتاج إلى تعريف هذين النوعين من السندات ودراسة خصائصهما. ففي إجارة الأعيان يمكن أن يصدر نوعان من السندات هما سندات الأجــرة وسندات الأعيان المؤجرة أما الخدمات المباعة فتمثلها سندات الخدمات .

<u>فسند الأجرة</u> ، هو سند يمثل مديونية المستأجر عــن أجــرة العــين المستأجرة لفترة محددة ، سنة مثلاً.

فهو سند دين ، لأن الأجرة دين على المستأجر له تــاريخ اســتحقاق محدد متفق عليه ، وهو تابع لعقد الإجارة وناشئ عنه لأنــه يمثــل التــزام المستأجر في هذا العقد، وبالتالي فهو لا ينفك عن هذا العقد الذي نشأ عنه . فإذا ما انتقل ملك العين المؤجرة إلى مالك جديد ، بالبيع أو غيــره ، تنتقــل

الالتزامات المتبادلة الناشئة عن عقد الإجارة لتصبح بين المستأجر والمالـك الجديد .[1]

ويمكن أن ينشأ عن كل عقد إجارة عدد من سندات الأجرة يسـاوي عدد الدفعات المستقبلية الممثلة للأجرة ، التي يلتزم بدفعها المسـتأجر . ولا يشترط أن تكون هذه الدفعات متساوية، ولا أن تكـون مواعيـد اسـتحقاقها دورية ، لأنه لا تلازم في الشريعة بين موعد دفع الأجرة ومـوع اسـتيفاء المنفعة . بل إن كل ما يشترط فيها أن يكون مجمـوع هـذه السـندات، أي مجموع التزام المستأجر مساوياً للأجرة المتفق عليها .[2]

ولا يشترط أيضا في هذه السندات أن تكون اسمية ، وإن كان يحسن ذلك .

<u>أما سندات الأعيان المؤجرة</u> ، فهي سندات ملكية عادية تعبـر عـن ملك العين المؤجرة . فسند العين المؤجرة هو صك أو وثيقة تذكر فيها العين المؤجرة بأوصافها التي تحدد وتعين بها. وهي وثيقة تذكر أيضـا ارتبـاط العين بعقد إجارة وشروط والتزامات هذا العقد . ويمكن أن يُنص فيها أيضا على تفاصيل الالتزام بالأجرة ومقدارها أو مقاديرها ومواعيـد اسـتحقاقها. فسند العين المؤجرة هو صك ملكية عين وليس سند ديـن، ولكـن العـين المملوكة مرتبطة بعقد إجارة .

ويمكن هنا أيضا أن يعبر عن العين المؤجرة بعدد من السـندات ، لا يشترط فيها التساوي ، يمثل كل سند منها عدداً من الأسـهم أو الحصـص

---

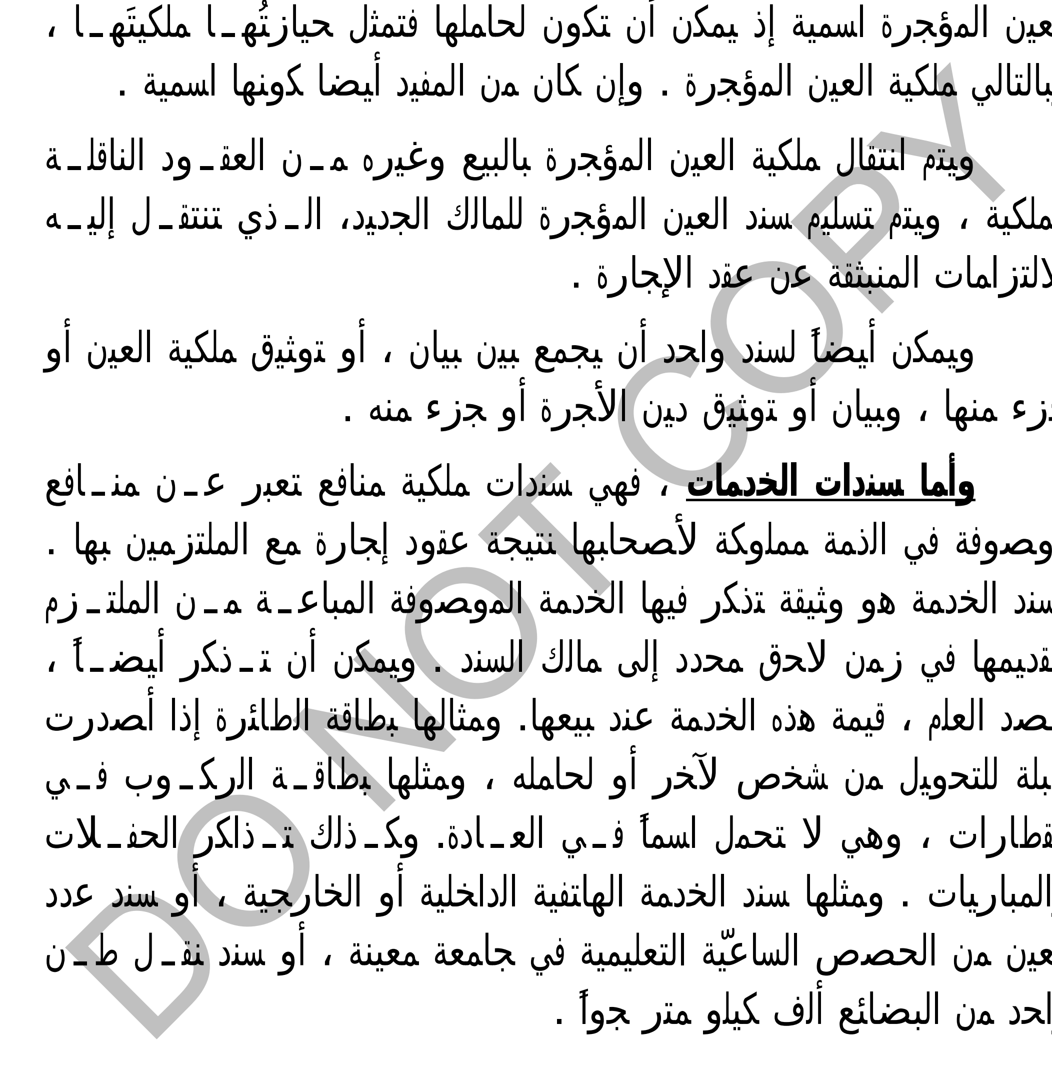
[1] منذر قحف ، سندات الإجارة والأعيان ا ؤجرة ، ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة 1995 ، ص 20 .

[2] سندات الإجارة .

المشاعة في ملك العين ، فيصدر سند بسهم من مائة وسند بعشرة أسهم من مائة وسند بخمسين سهما من مائة مثلا . كما لا يشترط أن تكون سندات العين المؤجرة اسمية إذ يمكن أن تكون لحاملها فتمثل حيازتُها ملكيتَها ، وبالتالي ملكية العين المؤجرة . وإن كان من المفيد أيضا كونها اسمية .

ويتم انتقال ملكية العين المؤجرة بالبيع وغيره من العقود الناقلة للملكية ، ويتم تسليم سند العين المؤجرة للمالك الجديد، الذي تنتقل إليه الالتزامات المنبثقة عن عقد الإجارة .

ويمكن أيضاً لسند واحد أن يجمع بين بيان ، أو توثيق ملكية العين أو جزء منها ، وبيان أو توثيق دين الأجرة أو جزء منه .



<u>وأما سندات الخدمات</u> ، فهي سندات ملكية منافع تعبر عن منافع موصوفة في الذمة مملوكة لأصحابها نتيجة عقود إجارة مع الملتزمين بها . فسند الخدمة هو وثيقة تذكر فيها الخدمة الموصوفة المباعة من الملتزم بتقديمها في زمن لاحق محدد إلى مالك السند . ويمكن أن تذكر أيضاً ، بقصد العلم ، قيمة هذه الخدمة عند بيعها. ومثالها بطاقة الطائرة إذا أصدرت قابلة للتحويل من شخص لآخر أو لحامله ، ومثلها بطاقة الركوب في القطارات ، وهي لا تحمل اسماً في العادة. وكذلك تذاكر الحفلات والمباريات . ومثلها سند الخدمة الهاتفية الداخلية أو الخارجية ، أو سند عدد معين من الحصص الساعيّة التعليمية في جامعة معينة ، أو سند نقل طن واحد من البضائع ألف كيلو متر جواً .

الآلية البديلة لخصم السندات :

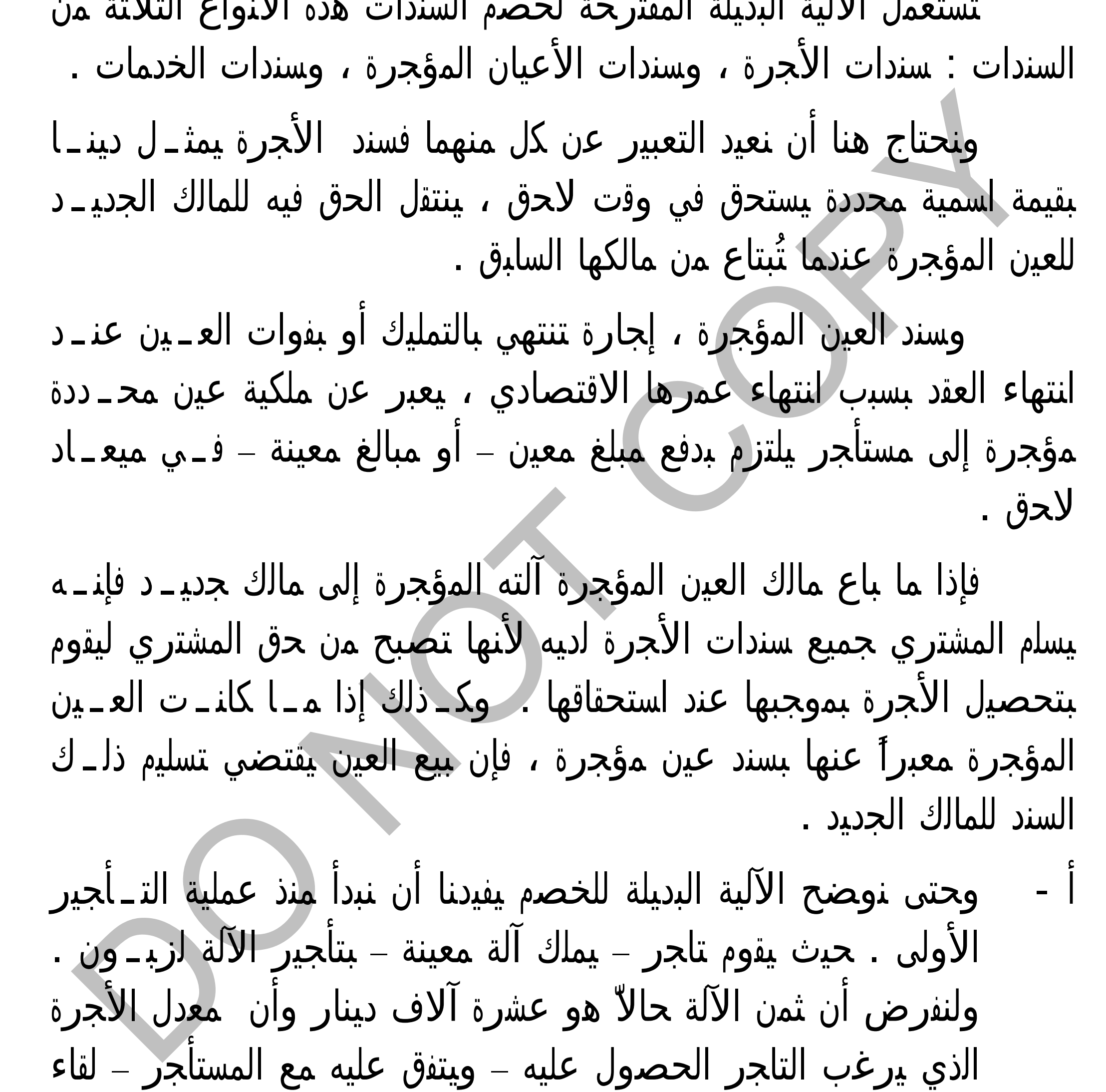
تستعمل الآلية البديلة المقترحة لخصم السندات هذه الأنواع الثلاثة من السندات : سندات الأجرة ، وسندات الأعيان المؤجرة ، وسندات الخدمات .

ونحتاج هنا أن نعيد التعبير عن كل منهما فسند الأجرة يمثل دينا بقيمة اسمية محددة يستحق في وقت لاحق ، ينتقل الحق فيه للمالك الجديد للعين المؤجرة عندما تُبتاع من مالكها السابق .

وسند العين المؤجرة ، إجارة تنتهي بالتمليك أو بفوات العين عند انتهاء العقد بسبب انتهاء عمرها الاقتصادي ، يعبر عن ملكية عين محددة مؤجرة إلى مستأجر يلتزم بدفع مبلغ معين – أو مبالغ معينة – في ميعاد لاحق .

فإذا ما باع مالك العين المؤجرة آلته المؤجرة إلى مالك جديد فإنه يسلم المشتري جميع سندات الأجرة لديه لأنها تصبح من حق المشتري ليقوم بتحصيل الأجرة بموجبها عند استحقاقها . وكذلك إذا ما كانت العين المؤجرة معبراً عنها بسند عين مؤجرة ، فإن بيع العين يقتضي تسليم ذلك السند للمالك الجديد .

أ - وحتى نوضح الآلية البديلة للخصم يفيدنا أن نبدأ منذ عملية التأجير الأولى . حيث يقوم تاجر – يملك آلة معينة – بتأجير الآلة لزبون . ولنفرض أن ثمن الآلة حالاّ هو عشرة آلاف دينار وأن معدل الأجرة الذي يرغب التاجر الحصول عليه – ويتفق عليه مع المستأجر – لقاء التمويل هو 10% ، سنويا وأن الآلة تفقد كل جدوى وتصبح معدومة



القيمة بعد خمس سنوات ، وأن أقساط الأجرة متساوية وتستحق فـي آخر كل سنة ، عندئذ يكون مقدار قسط الأجرة 2638 دينارا سنوياً .

ب - وليصبح التاجر بحاجة إلى سيولة عقب تحصيل القسط الأول مباشرة فيعمد إلى البنك الإسلامي ليبيعه هذه الآلة ، وليكن معـدل الخصـم المرغوب والمتفق عليه هو نفس الـ 10% للسهولة لوضوح المثال. فإن البنك سيقبل أن يشتري هذه الآلة بعد انقضاء السنة الأولى بمبلغ 8362 دينارا وهو القيمة الحالية للأقساط الأربعة المتبقية محسـوبة على أساس سعر الخصم 10% وسيقوم بقبض الآلة المؤجرة . وبما أن سندات الأجرة الأربعة المتبقية تمثل أجرة تسـتحق للمشـتري – المالك الجديد – فإنه سيأخذها من البائع حيث تصبح هـذه السـندات ملكا له . ويلاحظ هنا أن قيمتهـا الاسـمية هـي (2638 × 4 =) 10552 دينارا وبذلك يكون المصرف الإسلامي قد امتلكهـا بدفعـه مبلغ 8362 ثمنا للآلة . وعملية بيع الآلة المؤجرة أدت نفس أغراض خصم السندات ، ولكن ضمن حدود لا اعتراض عليها في الشريعة .

أما التاجر البائع فيكون قد حصل على ثمن الآلة إضافة إلـى عائـد التمويل عن سنة كاملة وهو مبلغ 11,000 دينارا ، أو هو ما يعـادل ثمن الآلة حالا عند عقد الإجارة أي 10,000 دينارا ، بمعدل العائـد التمويلي المذكور .

ج - وإذا احتاج المصرف الإسلامي إلى سيولة أيضا فإنه يسـتطيع بيـع الآلة مجددا إلى المصرف المركزي ، أي أنه يستطيع القيام بعمليـة تعادل إعادة الخصم . فإن حصل ذلك عقب قبض القسط الايجـاري الثاني ، فإن البنك المركزي سيدفع للبنك الإسلامي مبلغ 6560 دينارا

ثمنا لهذه الآلة . وهذا في الواقع يعادل القيمة الحالية للسندات الثلاثة المتبقية على فرض أن سعر إعادة الخصم هو للتبسيط نفـس سـعر الخصم أي 10%. وذلك في حين أن القيمة الاسمية لهـذه السـندات الثلاثة هي 7914 دينارا . وهكذا يكون البنك الإسلامي قد استفاد من العائد التمويلي لمدة سنة وباع الآلة بعد ذلك للحصول على السـيولة اللازمة .

د - تتم عملية بيع العين المؤجرة وانتقال سندات الأجرة إلـى المسـتفيد الجديد عن طريق تظهيرها. وذلك بكتابة عبارة تحمل توقيع البـائع، هي من نوع " بعت العين المؤجرة من ... (اسم المشـتري) " ممـا يجعل هذا السند من حقه باعتباره ثمنا لمنافع عين ابتاعها ، ويكـون ذلك على ظهر سند الأجرة كما هو الشـأن عنـد خصـم السـندات التجارية .

هـ - أما إذا استعملنا سندات الأعيان المؤجرة ، فإنه سيكون لدينا سند واحد بملكية الآلة المؤجرة مكتوب عليه أنه يمثل هـذه الآلـة بأوصـافها وعلاماتها ، بما في ذلك أن ثمنها الحال هو عشـرة آلاف دينـار ، وعقد إيجارها الذي يتضمن استحقاق خمسة أقساط سنوية عند نهايـة كل سنة قيمة كل قسط هي 2638 دينارا .

فإذا احتاج التاجر المؤجر إلى السيولة فما عليه إلا أن يبيع هذه الآلة إلى المصرف الإسلامي . وإذا حصل ذلك عقب قبضه للقسـط الايجـاري الأول ، وعلى فرض أن سعر الخصم هو نفس الـ 10% فإن المصـرف سيكون مستعدا لشراء الآلة بذلك التاريخ بمبلغ 8362 ديناراً ، وسيقبض من التاجر السند الذي يظهر استحقاق مالكه لأربع دفعات مستقبلية مجموع قيمها

الاسمية 10552 ديناراً . (ويلاحظ أنه من الممكن أن تكون هنالك خمسـة سندات أعيان مؤجرة ، بدلاً من سند واحد، كل منها يمثل ملكية جزء شائع من الآلة يساوي حصة منها تعادل الحصة من رأس المال التي تدفع عند كل قسط) .

ويمكن متابعة ذلك إلى المرحلة المكافئة لإعادة الخصم لدى المصرف المركزي بذات النفَس والطريقة التي فصلنا بيانها .

وبذلك تكون قد حصلت عملية مكافئة لخصم السندات التجارية ولكن دون أن تتضمن أي ربا لأنها عملية بيع الآلـة مـؤجرة تطلبـت انتقـال الالتزامات الناشئة عن عقد الإجارة إلى المالك الجديد .

ومثل ذلك يتم في سندات الخدمات . فمالك سـند الخدمـة لعشـر حصص ساعية تعليمية قيمتها الاسمية آلف دينار ، تقدم بعد خمس سنوات ، قد دفع اليوم 500 دينار ثمناً لهذه الخدمة . وعند حاجته للسيولة ، بعد سنة من تملكها ، سيتقدم إلى البنك الإسلامي ، الذي يقبل شـراءها بمبلـغ 600 دينار ، أي بعملية بيع تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه عملية خصـم الأوراق التجارية . ويستطيع البنك الإسلامي بيعها للبنك المركزي أيضاً بما هو بديل لإعادة الخصم .

القسم الثالث

الشروط اللازمة لتطبيق البديل المتفق مع الشريعة لخصم السندات

لن نبحث هنا في شروط تملك العين المؤجرة ولا شروط عقد الإجارة فهي معروفة في كتب الفقه . ولكننا سنقتصر على الشروط الفنية التي توفق بين متطلبات البديل الإسلامي لخصم السندات وبين الخصائص الفقهية لعقد الإجارة .

وهنا أجدني محتاجا إلى الحديث عن ست نقاط هي :

أولاً) استقلالية السند مما يجعل من الممكن معاملته كوحدة مستقلة ترتبط بعين مؤجرة أو جزء مشاع منها قابل للتوصيف والتداول .

ثانياً) مدى استقرار الدين وثبوت مقداره ، مما يجعل من الممكن انتقاله من يد إلى أخرى دون إضافة أية مخاطر غير ما هو معروف من مخاطر تملك الدين النقدي – من إعسار المدين ونحوه ، وهو أمر سيضطرنا إلى الحديث عما قد يطرأ على العين المؤجرة مما قد يمنع المستأجر من استخلاص المنافع ، وعلى من يقع ضمان استمرار تمكين المستأجر من العين المؤجرة . ويتفرع عن هذه النقطة مسألتان هما : هلاك العين المؤجرة ومسؤولية القيام بالصيانة التي تؤثر على منافع العين المؤجرة .

ثالثاً) مسألة ضمان الوفاء للمستفيد النهائي من السند وعلاقة مظهري السند بهذا الضمان .

رابعاً) أما المسألة الرابعة فهي معالجة التأخر بالدفع عن موعده وما يمكن إيقاعه على المدين نتيجة لذلك .

خامساً) أهمية ثبات السعر بالنسبة لسندات الخدمات .

سادساً وأخيراً) وسائل تجنب الصورية البحتـة في سندات الأعيان المؤجرة وسندات الخدمات .

أولا) <u>استقلالية السند</u> :

إن خصم الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند للأمر والسند الإذنـي) وتداولها من يد إلى يد أخرى يتطلب أن تستقل الورقة التجارية بالحق الذي تمثله، فلا يستطيع أي ممن يقع عليه الالتزام في الورقة التجارية أن يـدفع تجاه المستفيد، أي حاملها الأخير ، بما قد يوجد من دفوع قانونية ناشئة عن العلاقة بين الملتزم في الورقة والمستفيد الأول لها .[3]

إن سندات الخدمات ناشئة عن عقد إجارة خدمة بين مصـدر السـند الملتزم بتقديم الخدمة ومالك السند . وكل سند منها يمثل التزاماً مستقلاً عن غيره ومستقلاً عن قدرة ملتزم الخدمة على تقديمها يوم التعاقد ، لأن الخدمة الموصوفة بالذمة ينبغي أن يكون مقدوراً على الوفاء بها يـوم اسـتحقاقها وليس عند العقد عليها . فإذا كان سند الخدمة يمثل نقل راكـب بالطـائرة مسافة ألف ميل وبمزايا معلومة محددة ، وبميعاد استحقاق معلوم كأن يكون خلال عام 2000 مثلاً ، وكان سعر هذه الخدمة معلوماً ومحدداً وثابتاً ، فإن بيع سند الخدمة من مالكه الأول إلى المصرف الإسلامي (وهو مـا نعبـر عنه بالعملية المكافئة للخصم) بسعر يتفق عليه سيكون ممكنـاً لأن السـند

---

[3] سعيد ، الوجيز النظام التجاري السعودي ، عكاظ للنشر ، ط 4جدة 1983 ، ص 261-262 .

يمثل مالاً معلوماً (هو المنفعة الموصوفة) مستقلاً عما هـو خـارج عـن الالتزام التعاقدي المعبر عنه بالسند نفسه .

أما سند الأجرة الناشئ عن عقد إجارة أصل معمـر يـرتبط ارتباطا وثيقا بهذا العقد . وغالبا ما تكون الأجرة متكررة تدفع على أقسـاط شهرية أو سنوية أو غير ذلك ، كما أن أقساط الأجرة قد تكـون محسـوبة بحيث يتضمن القسط دفع جزء من ثمن العين المؤجرة ، فتكون الإجارة مما ينتهي بالتمليك، سواء أكان انتقال ملك العين يتم عن طريـق الهبـة دفعـة واحدة عقب سداد آخر قسط إيجاري ، أم يتم تدريجيا عند سداد كل قسط .

وحتى نستطيع استيضاح استقلالية السند لنفـرض حالـة الإجـارة المتناقصة ، حيث يتم فيها دفع الأجرة على أقساط متسـاوية ومؤلفـة مـن جزأين : جزء لشراء أسهم من العين المؤجرة وجزء لدفع أجرة ما يملكـه المؤجر منه .ا[4] فيكون جزء الأجرة من القسط الايجاري الأول للآلة كلها ، عن الدورة الايجارية الأولى، سنة مثلا ، وبذلك يكون الجزء مـن القسـط المخصص لشراء جزء من الآلة قليلا . ثم يتزايد هذا ويتناقص الأول حتى يكون القسط الأخير مؤلفا من أجرة ما تبقى من الآلة في ملك المؤجر بعـد الدفعة السابقة ، ودفعة لشراء ذلك الجزء عند آخر مدة العقـد . والجـدول التالي يبين كل ذلك في المثال الافتراضي الذي أوردناه في فقرات سابقة من هذه الورقة :

[4] من ا عروف أن هذه الصيغة من ا شاركة قد أقرها كث من ا يئات الشرعية صارف إسلامية فردية ، كما أن ا يئة الشـرعية للس ا عاي ا اسبية للمصارف الإسلامية قد أقرتا كذلك . أما مع الفقه الإسلامي ا نبثق عن منظمة ا ؤ ر الإسلامي فقد توقف وطلب مزيدا من البحث لدراستها . و يصدر أي قرار بإقرارها أو رفضها .

الفرضيـات : ثمن الآلة حالاّ : 10,000 دينار ، والقسط الإيجاري السنوي 2638 ، ومدة الإجارة : 5 سنوات ، وعدد أسهم الآلة : عشرة آلاف سهم .

الجدول رقم 1

(1) التـاريخ	(2) القيمة الاسمية للسند (القسط الايجاري السنوي)	(3) الجزء المخصص لشراء أسهم	(4) الجزء المخصص للأجرة	(5) حصة المؤجر من الآلة (أسهم)	(6) حصة المستأجر من الآلة (أسهم)
أول السنة الأولى	-	-	-	10,000	-
آخر السنة الأولى	2,638	1,638	1,000	8,362	1,638
آخر السنة الثانية	2,638	1,802	836	6,560	3,440
آخر السنة الثالثة	2,638	1,982	656	4,578	5,422
آخر السنة الرابعة	2,638	2,180	458	2,398	7,602
آخر السنة الخامسة	2,638	2,398	240	-	10,000
المجمـوع	13,390	10,000	3,390		

فهل يمكن والحالة هذه اعتبار كل سند مستقلا عن الآخر استقلالا تاما بحيث يُتداول منفردا ؟! إن النظر في الجدول السابق يبـين أن كـل سـند يتألف من أجرة الجزء المملوك من الآلة للمؤجر عن السنة المنتهية بتاريخ استحقاق السند مضافا إليها ثمن الأسهم المرغوب بشرائها بذلك التـاريخ .

ولانتقال السند إلى المبتاع بحيث يستحق هو الأجرة لا بـد مـن أن يبيـع المؤجر جميع الأسهم المملوكة له بتاريخ انتقال ملكية السند للمشـتري (أي بتاريخ العملية البديلة للخصم لدى المصرف الإسلامي) .

لذلك لا نجد فرارا من ربط سندات الأجرة ربطا تسلسليا ببعضـها . وبعبارة أخرى ، فإننا نصل إلى الشرط الأول الذي لا بد منه لإمكان إجراء هذه العملية البديلة وهو :

الشرط الأول :

من أجل انتقال ملكية سند الأجرة إلى مشتري العين المؤجرة ، لا بد أن يتم بيع جميع الحصة المتبقية للمؤجر في العين المـؤجرة ، أي انتقال ملكية جميع ما تبقى من سندات أجرة ، مما لم تستحق بعد ، كلها معا إلى المبتاع .

ولا يمكن فصل أي سند منها وحده . لأن الأجرة المتضمنة في كـل سند هي أجرة الحصة المملوكة للمؤجر من الآلة ، بكامل تلك الحصة ، عن الفترة الإيجارية المنتهية بتاريخ استحقاق السند .

والسؤال الذي ينبغي طرحه هنا هو : هل يمكن إعادة صياغة عقـد الإجارة بحيث تتغير مضامين كل سند فيستقل كل سند أجرة بحصة من الآلة مع أجرة تلك الحصة لكامل مدة عقد الإجارة ؟ وبمعنى آخر ، هل يمكن فك الارتباط بين سندات الأجرة المتعددة ؟

إن محاولة إعادة الصياغة تتطلب إعادة تعريف مضمون كل سند من السندات الخمسة ، ولا نظن أن ذلك ممكن دون أن نضحي بتساوي نسـبة

العائد الإيجاري على مدار مدة العقد كلها . فإذا قبلنا بهذه التضحية ، وهـي ليست كبيرة ،[5] بل يمكن اعتبارها شكلية فقط. فيتم إصدار سندات الأجـرة بحيث يمثل كل سند عددا من الأسهم في العين المؤجرة يعادل ما هو مذكور في سطر تاريخ استحقاقه في العمود رقم (3) فيكون مجموع قيمـة تلـك الأسهم هو قيمة أجرة تلك الحصة لمدة العقد كلها . وهي ما نجـده بـنفس السطر في العمود رقم (4) .

معنى ذلك أن كل سند يستقل بحصة من الآلة وأجرة تلـك الحصـة نفسها لمجموع مدة العقد من تاريخ عقد الإجارة إلى تاريخ دفع قيمة كل سند من قبل المستأجر . كل هذا إذا ما أردنا المحافظة علـى تسـاوي القيمـة الاسمية لسندات الأجرة رغم تفاوت تواريخ استحقاقها . ولا يخفى ما فـي ذلك من صورية واضحة فيما يخص تفاوت معدلات العائد الايجاري علـى الأسهم التي يمثلها كل سند، فإن نسبة العائد الإيجاري تبدو 62% سـنوياً (= 1000 / 1638) بالنسبة للأسهم التي يمثلها السند الأول و 2% سنوياً (= 240 / 5 × 2398) بالنسبة للسند الأخير .

على أنه يمكن تحقيق استقلال كل سند بحصة من الآلة مع الأجـرة الخاصة بتلك الحصة مع المحافظة على ثبات نسبة العائد الإيجاري بأساليب أخرى منها مثلاً ، قبولنا التضحية بتساوي الأقساط الإيجارية والاستعاضـة عنه بتساوي الحصص المشتراة من الآلة كل سنة. وعندئذ نقول إن كل سند يمثل حصة متساوية من العين المؤجرة مضافا إليها أجرة تلك الحصة مـن

---

[5] بل هي حسابية فقط وهي تشبه ما ارسه البنك الإسلامي للتنمية عقود ا شاركة ا تناقصة ا ريها مع الأوقاف ، يث د فيها تزايدا معدل العائد السنوي على الأموال ا ستثمرة من الناحية ا سابية. لأن حصة الأموال ا ستثمرة من العائـد الإ ا تبقى ثابتة طوال العقد رغم تناقص رأس مال البنك ا شاركة .

أول مدة الإجارة إلى تاريخ استحقاق ذلك السند الإيجاري، كما هو موضـح في الجدول رقم (2) الذي وضع بنفس فرضيات الجدول رقـم (1) مـا عدا تساوي الأقساط (أو السندات) :

الجدول رقم 2

(1) التـ ـ ـاريخ	(2) القيمة الاسمية للسند(القسط الايجاري السنوي)	(3) الجزء المخصص لشراء أسهم	(4) الجزء المخصص للأجرة	(5) حصة المؤجر من الآلة (أسهم)	(6) حصة المستأجر من الآلة (أسهم)
أول السنة الأولى	-	-	-	10,000	-
آخر السنة الأولى	2,200	2,000	200	8,000	2,000
آخر السنة الثانية	2,400	2,000	400	6,000	4,000
آخر السنة الثالثة	2,600	2,000	600	4,000	6,000
آخر السنة الرابعة	2,800	2,000	800	2,000	8,000
آخر السنة الخامسة	3,000	2,000	000،1	-	10,000
المجمـ ـوع	13,000	10,000	13,000		

ومع استقلال كل سند بخُمس الآلة مع أجرة ذلك الخمس لمدة عقد الإجارة الخاص بذلك الخمس ، فإننا نكون عندئذ أمام عقد مستقل لكـل خُمس من الآلة وحده ، بحيث يمثل السند قيمة حصة مشـاعة فـي عـين مؤجرة مع أجرة تلك الحصة نفسها لمدة التعاقد على إجارتها .

على أن ثمة أسلوباً آخر أيضاً يحافظ على تساوي الأقساط الإيجارية ويحقق استقلال كل سند بشراء حصة من الآلة في موعد استحقاق السند مع دفع أجرة تلك الحصة نفسها عن الفترة السابقة لشرائها . وهـذا الأسـلوب يعبر عنه الجدول رقم (3) .

الجـدول رقم 3 [6]

(1) التـــاريخ	(2) القيمة الاسمية للسند (القسط الايجاري السنوي)	(3) الجزء المخصص لشراء أسهم	(4) الجزء المخصص للأجرة	(5) حصة المؤجر من الآلة (أسهم)	(6) حصة المستأجر من الآلة (أسهم)
أول السنة الأولى	-	-	-	10,000	-
آخر السنة الأولى	2,570	2,336	234	7,664	2,336
آخر السنة الثانية	2,570	2,141	429	5,523	4,477
آخر السنة الثالثة	2,570	1,975	595	3,548	6,452
آخر السنة الرابعة	2,570	1,835	735	1,713	8,287
آخر السنة الخامسة	2,570	1,713	857	-	10,000
المجمـــوع	12,850	10,000	2,850		

[6] يلاحظ أن الفرق موع الأجرة فيما ب ا دول (2) وا دول (3) هو زيادة عدد الأسهم ا شتراة السـنوات الأو ا دول (3) عما هو عليه ا دول (2) . أما الفرق ب ا دول رقم (1) وا دول الآخرين فسببه أن الأجرة ا دول رقم (1) سوبة بنفس طريقة الفوائد ا ركبة ح أننا مثل طريقة الفوائد البسيطة ا دول (2) و (3) .

ويمكننا بهذا أن نستخلص الشرط الأول المعدل :

<u>الشرط الأول المعدل :</u>

إذا استقل كل سند أجرة بحصة مشاعة من العين المؤجرة مع أجرة تلك الحصة نفسها للمدة المتعاقد عليها، فإن تلك الحصة تعامل عندئذ معاملة عين مستقلة . ولا يرتبط التعامل عليها بما يجري من معاملات على سائر الحصص المشاعة، ويمكن في هذه الحالة بيع تلك الحصة ، وكذلك إعادة بيعها ، وانتقال استحقاق منافعها بموجب عقد الإجارة إلى المبتاع .

ومثل سند الأجرة في كل ما سبق سند العين المؤجرة لأنه يمثل ملكية العين، وإذا أمكن تجزئة العين إلى حصص مشاعة فيها وربط كل حصة مشاعة بأجرتها مستقلة عن غيرها من الحصص ، الممثلة بسندات أعيان مؤجرة أخرى ، فإن سند العين المؤجرة يمكن بيعه مستقلا ، وبالتالي فتجري عليه المعاملة البديلة لخصم الأوراق التجارية .

ولنعد الآن إلى فرضية الإجارة المتناقصة التي ذكرناها في أول هذا الجزء من الموضوع . ولنتساءل عما إذا كانت هي الحالة الوحيدة من حالات الإجارة التي يمكن فيها تطبيق العملية البديلة لخصم السندات . ولنلاحظ هنا أننا قد أفدنا من هذه الفرضية استقلال كل مجموعة سندات أجرة تخص جميع عين مؤجرة واحدة ، أو استقلال كل سند أجرة وحده حسب الشرط الأول المعدل . فهل يمكن تحقيق هذه الاستقلالية في غير الإجارة المتناقصة .

إن الإجارة المنتهية بالتمليك ، ولو لم تكن متناقصة، تحقق لنا أيضـا استقلالية كل مجموعة سندات أجرة (أو أعيان مؤجرة) إذا كانـت تخـص جميع العين المؤجرة . وذلك واضح من تأمل بسيط .

ومثل ذلك أيضا حالات الإجارة التي تنتهي بزوال العين المـؤجرة - كأن تستملكها الدولة بعد انتهاء فترة الامتياز مثلا - أو أن تصبح معدومة القيمة أو مهدرتها بعد انقضاء عمرها الاقتصادي .

ولكنها لا تنطبق على كل حالة تبقى فيها للآلة أية قيمة سوقية علـى ملك المؤجر عند نهاية عقد الإجارة ولو كان ذلك قيمة الخردة التي لا تصلح لما صلحت له الآلة أثناء صلاحها للاستعمال الاقتصادي. مما يعني أنـه لا يمكن تطبيق العملية البديلة للخصم في هذه الحالة .

أما إذا بقيت قيمة الخردة على ملـك المسـتأجر ، أي أن المالـك المؤجر يستوفي جميع حقوقه في الآلة من خلال تحصيله قيمـة السـندات جميعها ، فإنه يمكن تطبيق العملية البديلة للخصم .

وأخيراً فإن سندات الخدمات لا تطرح مشكلة استقلالية السند . إذ أن كل سند خدمات مستقل عن كل سند آخر ولو كان يمثل عدداً ممـاثلاً مـن الوحدات الخدمية نفسها .

ثانياً) <u>استقرار دين الإجارة وثبوت مقداره :</u>

يتحدث الفقهاء أن عقد الإجارة عقد لازم على رأي الجمهور ، " فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسـخ بـه العقـود

اللازمة ." [7] وقد اتفقوا أيضا على لزوم الإجارة إلى مدتها وأنهـا تنتهـي بانتهاء المدة ، وقال جمهورهم بأنها لا تنقضي بموت أحد المتعاقدين خلافا للأحناف .[8]

أما إذا هلكت العين المؤجرة فتنقل الموسوعة الفقهية اتفاق أهل العلم على انقضاء الإجارة بهلاك العين .[9] الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء التـزام المستأجر بدفع الأجرة عن فترة ما بعد الهلاك ولو كانت داخلة ضمن مـدة الإجارة – أي ضمن القيمة الاسمية لسند الأجرة – لعدم تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة لهلاك العين .

ولكن قيمة العين المؤجرة وثمن المنفعة الفائتة نتيجة الهلاك هما مما يمكن في العادة شموله بالتأمين .[10]

وهذا يؤدي بنا إلى الوصول إلى الشرط الثاني لإمكان قيـام العمليـة البديلة لخصم السندات .

<u>الشرط الثاني</u> :

أن تؤمن العين المؤجرة ضد الهلاك تأمينا يشمل قيمتها الاسمية إضافة إلى العائد الإيجاري الفائت.

---

[7] ا وسوعة الفقهية – وزارة أوقاف الكويت ، ج ، 1 ص 253 .

[8] نفسه ، ص 271 .

[9] نفسه .

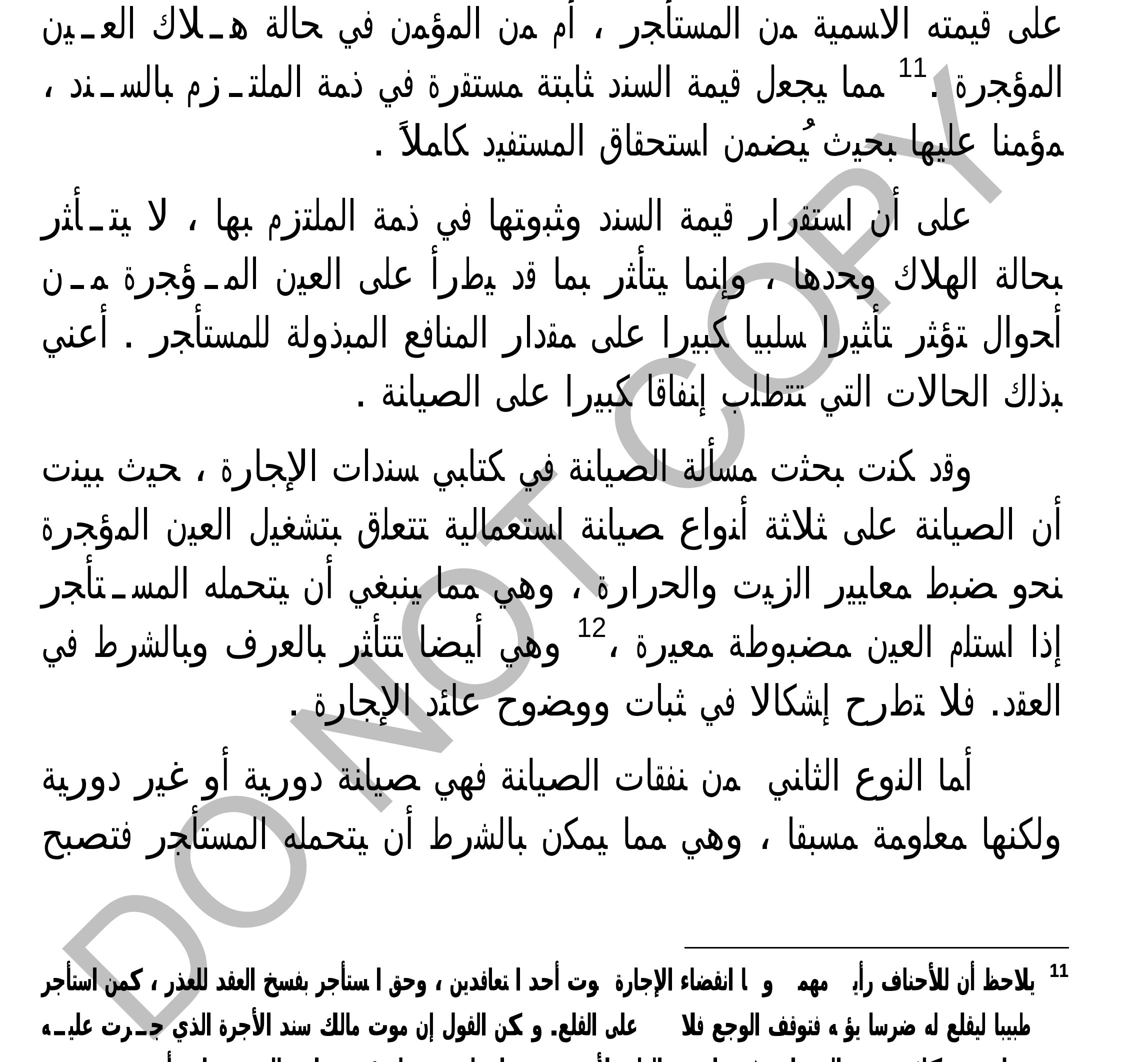
[10] وهناك رأي بإمكان تضمينه للمستأجر بالشرط . انظر د. نزيه اد " مدى إمكان تضم يد الأمانة بالشرط " ورقة غ منشورة .

وشمول التأمين بهذا الشكل يعني أن سند الأجرة ، ولو تضمن جزأين للأجرة ولثمن حصة من العين ، سيكون مضمونا للمستفيد سـواء أحصـل على قيمته الاسمية من المستأجر ، أم من المؤمن في حالة هـلاك العـين المؤجرة .[11] مما يجعل قيمة السند ثابتة مستقرة في ذمة الملتـزم بالسـند ، مؤمنا عليها بحيث يُضمن استحقاق المستفيد كاملاً .

على أن استقرار قيمة السند وثبوتها في ذمة الملتزم بها ، لا يتـأثر بحالة الهلاك وحدها ، وإنما يتأثر بما قد يطرأ على العين المـؤجرة مـن أحوال تؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على مقدار المنافع المبذولة للمستأجر . أعني بذلك الحالات التي تتطلب إنفاقا كبيرا على الصيانة .

وقد كنت بحثت مسألة الصيانة في كتابي سندات الإجارة ، حيث بينت أن الصيانة على ثلاثة أنواع صيانة استعمالية تتعلق بتشغيل العين المؤجرة نحو ضبط معايير الزيت والحرارة ، وهي مما ينبغي أن يتحمله المسـتأجر إذا استلم العين مضبوطة معيرة ،[12] وهي أيضا تتأثر بالعرف وبالشرط في العقد. فلا تطرح إشكالا في ثبات ووضوح عائد الإجارة .

أما النوع الثاني من نفقات الصيانة فهي صيانة دورية أو غير دورية ولكنها معلومة مسبقا ، وهي مما يمكن بالشرط أن يتحمله المستأجر فتصبح



[11] يلاحظ أن للأحناف رأي مهم و ا انقضاء الإجارة وت أحد ا تعاقدين ، وحق ا ستأجر بفسخ العقد للعذر ، كمن استأجر طبيبا ليقلع له ضرسا يؤ ه فتوقف الوجع فلا على القلع. و كن القول إن موت مالك سند الأجرة الذي جـرت عليـه عملية بيع تكافئ خصم السندات غ وارد العادة لأنه شخصية اعتبارية . وما تبقى من احتمال موت ا ستأجر ونشوء عذر للفسخ فإنه من ا خاطر ا اضعة للتأم أيضا . أي أنه حـ على رأي ا نفية فإن قيمة السند تبقى مستقرة وثابتة عند إضـافة شرط التأم .

[12] انظر مثلا على ذلك البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي ، ب وت 1405 ، ج9 ، ص 67-68 .

جزءا من الأجرة ، ذلك أن معلوميتها لا تضفي أية جهالة على الأجرة .[13] والاتفاق بين أهل العلم على أن اشتراط الصيانة التي تؤدي إلى الجهالة في مقدار الأجرة لا يجوز .[14]

وأما النوع الثالث في نفقات الصيانة فيشمل ما هو غير متوقع القـدر لإصلاح ما تعيب في العين المؤجرة . فالأصل أن هذه الصيانة تقع علـى المؤجر .[15] إلا إذا كان العيب مما لا يفوت المنافع المقصـودة مـن عقـد الإجـارة كانقطـاع الماء عن الأرض مع إمكـان زراعتها بدون ماء .

وهذه العيوب الطارئة على العين المؤجرة، مما يفوت منافعهـا هـي أيضا من المخاطر الخاضعة للتأمين ، أو مما يمكـن تحميلـه للمسـتأجر بالشرط باعتبارها هلاكاً جزئياً للعين إذا أخذ بالرأي القائل ، بجواز تضمين الهلاك ليد الأمانة بالشرط في العقد .[16]

وبالتالي فإن الشرط الثاني يعدل هنا ليشمل العيوب الطارئـة التـي تتطلب صيانة غير متوقعة مما يفوت عدم القيام بها منافع العين المؤجرة .

<u>الشرط الثاني المعدل</u> :

ينبغي أن يشمل التأمين على العين المؤجرة الهلاك والتعيب ونفقات الصيانة الطارئة غير المتوقعة وما يفوت من ثمن للمنافع نتيجة أي

---

[13] ا وسوعة الفقهية ، ج1 ، ص 279 .

[14] سندات الإجارة ، ص 31 – 34 .

[15] نفسه .

[16] نزيه اد ، مرجع سابق .

من ذلك . وأن ينص عقد الإجارة على أن يتحمل المستأجر نفقات الصيانة الأخرى غير المؤمن عليها .

ولا حاجة للحديث عمن يتحمل نفقة التأمين هذا لأنها ستكون داخلة ضمن الأجرة بشكل أو بآخر ، على كل حال. إذ أن المؤجر الممول سيحتاج إلى عائد صاف مقبول لديه حتى يقوم بالتمويل بالإجارة . فإذا دفع المؤجر الأول نفقة التأمين ، فإنه سيزيد مقدارها ضمن الأجرة . وإذا دفعها المستأجر نيابة عنه ، فإنها تعتبر بمثابة جزء من الأجرة ، لأن عملية التأمين مكنت من تحويل المتوقع غير المعلوم إلى معلوم واضح ، فصار يمكن اعتبار هذه النفقة المعلومة جزءا من الأجرة لا يؤدي تحملها من قبل المستأجر إلى جهالة .[17]



ولكنني أضيف إلى ذلك هنا أنه طالما لا يشترط - في الشريعة - أن تكون الأجرة نقدا كلها ، فيمكن النص على أن تتكون الأجرة من جزأين: جزء نقدي معلوم ، هو ما يدخل ضمن القيمة الاسمية لسند الأجرة ، وجزء يتألف من منفعة معلومة هي منفعة التأمين المعلوم المحدد الشروط بغض النظر عن ثمن هذه المنفعة في السوق الذي يمكن أن يتغير بتغير الظروف والأحوال والأزمان . فإذا كانت الأجرة مقدارا من المال ومنفعة التأمين، فهي معلومة محددة بجزأيها . فيمكن إذن النص على أن يقدم المستأجر منفعة التأمين على العين للمؤجر باعتبار هذه المنفعة معلومة محددة . وذلك على خلاف كونها ذلك المقدار من المال نفسه وقسط التأمين ، الذي قد يعرف في السنة الأولى ، ولكنه لا يكون معروف المقدار بعدها في السنوات التالية .

---

[17] **سندات الإجارة ، ص 31 – 34 .**

ثالثاً) ضمان الوفاء للمستفيد النهائي :

بما أن العين المؤجرة مقبوضة من المستأجر على سبيل يد الأمانـة وهي مؤمن عليها ضد جميع المخاطر الذي ذكرناها . فإن من الجائز أخـذ كل ضمان اتفاقي أو رهن يعتقد المتعاقدان الحاجة إليه لضمان عدم تعـدي المستأجر على العين ولضمان الدين المترتب بذمته وهو أقساط الأجرة بكل تفاصيلها .

والأصل في الإجارة أن المستأجر يضمن الأجرة للمؤجر وأن الأخير يضمن تمكين المستأجر من استخلاص المنافع المباحة له . وعند بيع العين المؤجرة (العملية البديلة لخصم السندات) فإن ضمان التمكين من الانتفاع ينتقل إلى المالك الجديد . وهذا الانتقال يحصل أيضاً على جميـع الرهـون والضمانات التي قُدّمت للمالك السابق من قبل المستأجر .

ولكن هل للمصرف " الذي يقوم بالعملية البديلة لخصـم السـند " أن يطلب من بائع العين المؤجرة أن يقدم ضماناً لوفاء الملتزم بالسند بالتزامه ؟ وهل يمكن اعتبار إمكان إخلال المستأجر بالتزامه عيباً خفياً في عقـد بيـع العين المؤجرة وذلك لأن بيعها ملحوظ فيه ، بل ومن أولى مقاصده ، الفوز بما يستحق لمالك العين المؤجرة من سندات مستحقة لدى المستأجر ؟ وقـد قال الحنابلة بالرد بفوات الوصف في أرض بيعت على أنها مـؤجرة ولهـا إيراد ، فتبين عدم وجود الإجارة .[18]

إن هذه اعتبارات مهمة ، ولا يوجد في الشريعة ما يمنـع حصـول المشترى من البائع على الضمانات الكافية لتسليم المبيع بكل ما يتصف بـه

[18] الموسوعة الفقهية ، وزارة أوقاف الكويت ، ج 20 .

من مزايا وخصائص ، وأن فوات أي من خصائص المبيع هو مما يـدخل في ضمان البائع ، وأمثلة ذلك كثيرة في الشريعة .

فالقول بضمان البائع لحسن تنفيذ المستأجر لالتزاماته لا يبعد أن نجد له سوابق كثيرة في الفقه الإسلامي ، وبخاصة إذا جعل ذلك من الشـروط المتفق عليها في العقد ، بأن ينص سند الأعيان المؤجرة على ذلك .

وبمثل هذا الضمان نحقق مزية أخرى تنص عليها القوانين عادة فـي خصم الأوراق التجارية هي إمكان رجوع حامـل الورقـة علـى جميـع المظهرين لها في حالة عدم الوفاء بها من قبل المدين . فتتضـمن العمليـة البديلة للخصم لسندات الإجارة نفس تلك المزية ، وبخاصة أن لهـا أهميـة كبيرة في عمليات إعادة البيع (بدل إعـادة الخصـم) لـدى المصـرف المركزي .

رابعـاً) <u>حالة التأخر بالدفع عن موعد الاستحقاق :</u>

إن التأخر في سداد القسط الإيجاري يعني أن يفـوت علـى البنـك الإسلامي منافع الأموال التي يقوم بالاسترباح بهـا مـن خـلال عملياتـه التمويلية، لأنه إنما يسترجع من خلال الزمن . ولكن أية زيادة فـي مقـدار الدين الذي تأخر سداده ستؤدي إلى النظر إليها بعين الريبة على الرغم من أن الخلاف بين المجيزين للعقوبة الماليـة والمانعين لهـا مـازال قائمـاً . لذلك فإننا نرى أن من أهم ما ينبغي أن تحـرص عليـه الهندسـة الماليـة الإسلامية هو أن تبتعد عن مواطن الخلاف قدر المستطاع وأن تقدم عرضاً للبدائل الإسلامية المقترحة بتجنب ما أمكن من الربا وشبهته .

وبالتالي ، فلتجنب الزيادة في مقدار الدين لا بد لنا من التحول عـن الدين إلى العين المؤجرة . فلو أن المستأجر تأخر في سداد الأجرة المستحقة عليه وارتبط هذا التأخر باحتفاظه بالعين المؤجرة ، فإنه يترتب عليه أجـر المثل عن مدة التأخير هذه بكاملها . وقد لا يصعب أبداً قبول الافتراض بأن أقرب معبر عن أجر المثل هو الأجر التعاقدي نفسه .

فتحميل المستأجر أجرة المدة الإضافية مرهـون إذن ببقـاء العـين المؤجرة تحت يده دون أن يكون مستأجراً لها ملتزما بأجرتهـا عـن مـدة التأخير في عقد الإجارة نفسه. ولتوضيح ذلك لا بد من التمييز بين حالتين :

حالة أولى : لنفرض فيها أن التأخير حصل في دفع القسط الثاني من خمسة أقساط إيجارية يمثل فيها كل قسط أجرة الآلة لمـدة سـنة ، وتعود الآلة إلى صاحبها بعد انقضاء مدة العقد التـي هـي خمـس سنوات. إن هذا التأخير لا يزيد في مدة وجود الآلة في يد المستأجر، لأن القسط الايجاري الثالث ، وهو التالي للقسط المتأخر ، يتضـمن أجرة جميع المدة الفاصلة بين موعدي اسـتحقاق القسـطين الثـاني والثالث .

حالة ثانية : لو أن التأخير وقع في القسط الخامس ، وبقيت الآلة بيد المستأجر لمدة نصف سنة إضافيـة أي حتى تاريخ الدفع الفعلـي ، فإن المؤجر يستحق أجرة المثل عن نصف السنة الإضافية ، ويمكن أن تكون أجرة المثل بنفس معدل الأجرة المعقود عليها . كما يمكـن أن يكون بمعدل أكثر أو أقل منه إذا اختلفت أحوال السوق اختلافـاً ملحوظاً عما كانت عليه وقت التعاقد .

ولتطبيق هذا المنهج إذن في محاولة لاستخلاص المبدأ العام منه يمكن لنا العودة إلى الجداول (1) و (2) و (3) فنقول إنه في كل حالة يتضمن فيها سند الأجرة جزءاً لشراء أسهم في العين المؤجرة وجزءاً لدفع أجرة مالا يملكه المستأجر من تلك العين ، فإن التأخير في دفع قيمة سند الأجرة عن موعد استحقاقه يمكن فيه تحميل المستأجر أجرة للمدة الإضافية عن الجزء غير المملوك له لمدة التأخير.

فلو تأخر المستأجر نصف سنة في سداد قيمة السند الثاني في الجدول رقم (1) وعلى فرض أنه لم يتأخر في أي قسط إيجاري بعده ولا قبله ، فإنه يتحمل أجرة 1802 سهماً لمدة نصف السنة هذه ، لأنه بتأخره لم يتحقق له شراء تلك الأسهم . وكذلك في الجدول رقم (2) فإن مثل ذلك التأخر في القسط الثاني وحده ، يحمله أجرة 2000 سهم لنفس مدة التأخير .

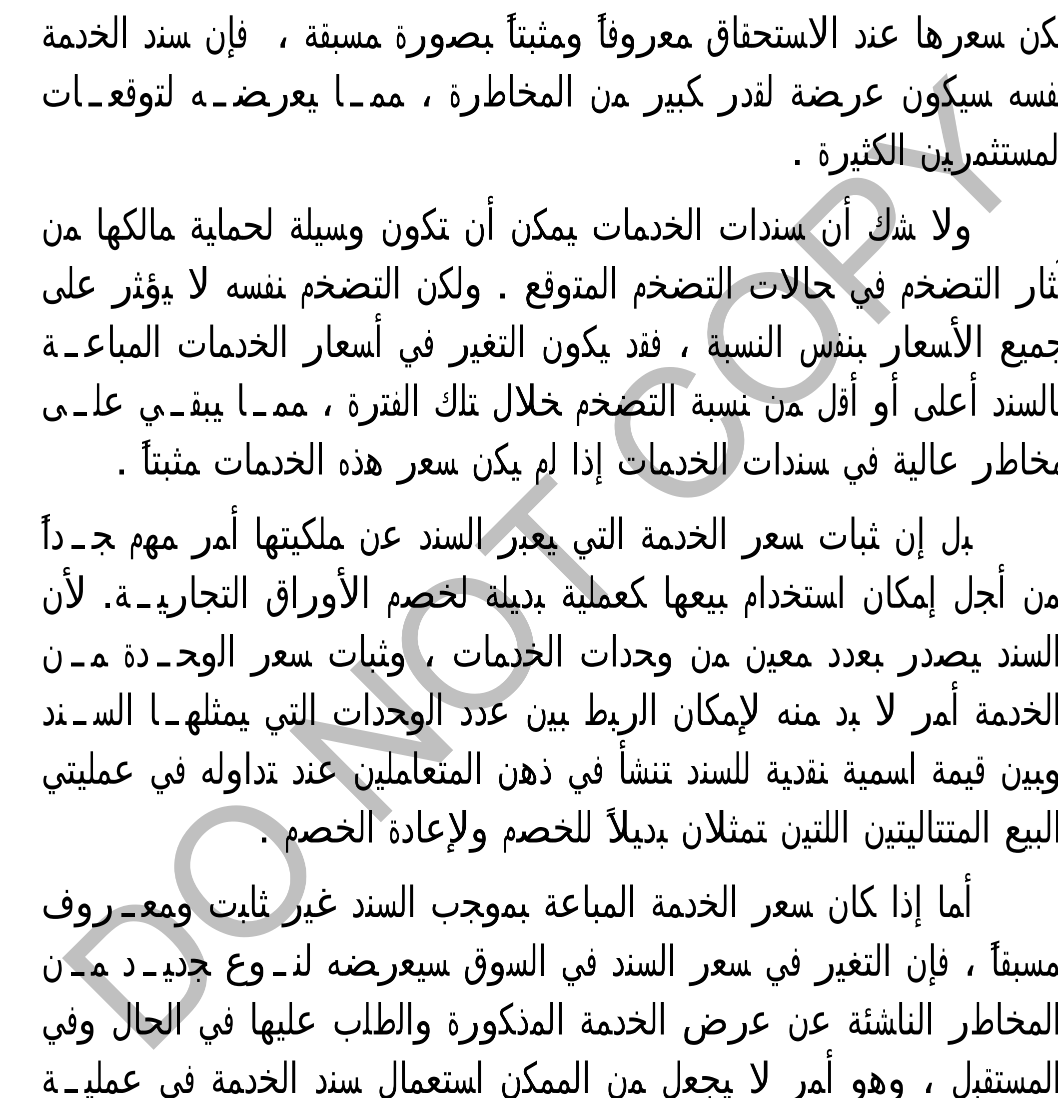
ولا شك أن مثل هذا التصوير للمسألة يقوم على اعتبار أن عملية بيع الأسهم عند سداد قيمة كل سند أجرة مستندة إلى إيجاب مفتوح من البائع / المؤجر ، وقبول من المشتري / المستأجر يعبر عنه دفع الثمن ، فيكون انعقاد البيع على الأسهم عند الدفع الفعلي لكل قسط إيجاري وليس في وقت استحقاق السند أو القسط .

خامساً) <u>ثبات أسعار الخدمات التي تمثلها سندات الخدمات :</u>

إن فكرة الإفادة من سندات الخدمات في عمليات بيع تؤدي أغراض عمليات خصم السندات تتطلب أن تكون أسعار هذه الخدمات ثابتة طيلة مدة السند ، أي منذ إصداره إلى استحقاقه . وذلك لأن إصدار السند وبيعه عند

الإصدار ، ثم تداوله بعد ذلك إنما تستند أساساً إلى الاسترباح بالفرق بين سعر الخدمة عند الإصدار والسعر المتوقع لها عند استحقاق السند. فإذا لم يكن سعرها عند الاستحقاق معروفاً ومثبتاً بصورة مسبقة ، فإن سند الخدمة نفسه سيكون عرضة لقدر كبير من المخاطرة ، مما يعرضه لتوقعات المستثمرين الكثيرة .

ولا شك أن سندات الخدمات يمكن أن تكون وسيلة لحماية مالكها من آثار التضخم في حالات التضخم المتوقع . ولكن التضخم نفسه لا يؤثر على جميع الأسعار بنفس النسبة ، فقد يكون التغير في أسعار الخدمات المباعة بالسند أعلى أو أقل من نسبة التضخم خلال تلك الفترة ، مما يبقي على مخاطر عالية في سندات الخدمات إذا لم يكن سعر هذه الخدمات مثبتاً .



بل إن ثبات سعر الخدمة التي يعبر السند عن ملكيتها أمر مهم جداً من أجل إمكان استخدام بيعها كعملية بديلة لخصم الأوراق التجارية. لأن السند يصدر بعدد معين من وحدات الخدمات ، وثبات سعر الوحدة من الخدمة أمر لا بد منه لإمكان الربط بين عدد الوحدات التي يمثلها السند وبين قيمة اسمية نقدية للسند تنشأ في ذهن المتعاملين عند تداوله في عمليتي البيع المتتاليتين اللتين تمثلان بديلاً للخصم ولإعادة الخصم .

أما إذا كان سعر الخدمة المباعة بموجب السند غير ثابت ومعروف مسبقاً ، فإن التغير في سعر السند في السوق سيعرضه لنوع جديد من المخاطر الناشئة عن عرض الخدمة المذكورة والطلب عليها في الحال وفي المستقبل ، وهو أمر لا يجعل من الممكن استعمال سند الخدمة في عملية تؤدي أغراض خصم الأوراق التجارية ، لأن الأخيرة من مزاياها ثبات مبلغ المديونية والعلم المسبق لها .

على أنه ينبغي أن نلاحظ أن عملية بيع سندات الإجارة وإعادة بيعها، كبديل لخصم الأوراق التجارية، إنما يقصد منها تمويل السيولة في الأجـل القصير ، لأنها بديل عن عملية تمويل قصيرة الأجل . ولا يتوقع في الأجل القصير تغير الأسعار كثيراً ، كما يمكن أن يكون من الشروط التي تفرضها الهيئة الشرعية للجهة المصدرة عند السماح بإصدار سندات الخـدمات ، أو تفرضها سلطة الحسبة والرقابة الحكومية – أن يلتزم المصدر بعـدم تغييـر السعر الخدمة موضوع السند خلال فترة عمر السند وحتى تاريخ الاستحقاق. ويسهل وضع مثل هذا الشرط إذا كان عدد مصدري سندات الخدمات قلـيلاً وفي بيئة تجارية يمكن تنظيمها ورقابتها . حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تضع نماذج مقبولة لديها لسندات الخدمات التي تقبل شراءها. فلو أرادت مؤسسة النقل البحري في الكويت مثلاً إصدار سندات خدمات قابلـة للبيـع لبيت التمويل الكويتي فما عليها إلا التقيد بالشـروط التـي تطلبهـا الهيئـة الشرعية للبيت ومنها التعهد بعدم تغيير أسعار الخدمة التي تصدر بها سندات حتى تاريخ الاستحقاق .

سادساً) <u>عدم الصورية في التعامل بسندات الإجـارة :</u>

إن عمليات الخصم وإعادة الخصم تقوم على انتقال المديونيـة مـن شخص لآخر . وهذا الانتقال لا تسمح به الشريعة الغراء إذا تفاوتـت هـذه المديونية بأجلها أو بقيمتها أو بهما معاً لأن ذلك كله ربوي محرم .

وإن وجود بديل مشروع لعمليات الخصم وإعـادة الخصـم يتطلـب وجود أساس آخر غير المديونية للسندات ، وهو في بحثنا هذا عين مـؤجرة

أو عقد إجارة خدمات .[19] وبالتالي فإن إصدار سـندات الإجـارة وسـندات الخدمات ينبغي أن يستند إلى الوجود الحقيقي للأساس المسوغ للمعاملة ، ولا يمكن وصف المعاملة بالمشروعية بدون ذلك .

وفي اعتقادنا أن التأكد من وجود الأساس الحقيقي لسندات الإجـارة التي يتعامل بها الناس هو أولاً مسئولية المتعاملين أنفسهم . وهـذا أمـر لا ينطبق على سندات الإجارة وحدها ، وإنما ينطبق أيضاً على جميع العقـود المباحة، فإن الصورية يمكن أن تدخل عليها كلها . وإذا كان سندات الإجارة تفقد مشروعيتها إذا انعدم الأساس المسوغ لها ، فإن مثل ذلك يمكن أن يقـع في الإجارة نفسها وفي البيوع بأنواعها أيضاً .

ومن المعروف أن الصورية في العقود يمكن أن تنشأ إما بنص العقد نفسه ، كأن يذكر العقد افتراض وجود بضاعة تباع ، أو افتراض وجود آلة تؤجر . كما لوحظ ذلك في بعض العقـود التمويليـة حيث تذكر فيها عبارة " افتُرض أن البضاعة قد اشتريت .It is deemed that..." وإمـا بظـروف العقد بحيث ترافقه عقود أو وقائع أخرى تدل على الصورية . ففي سـندات إجارة الأعيان يمكن أن تنشأ الصورية من عدم وجود عين مؤجرة إطلاقاً ، أو من عدم توفر القدرة ولا النية على إيجادها عندما يقع العقد على إجـارة عين موصوفة أو إجارة خدمات .

ومسئولية المتعاملين عن التحقق من عـدم صـورية العقـد يمكـن ممارستها عن طريق الهيئات الشريعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكذلك عن طريق مراجعي الأعمال والحسابات ، كما أنها تخضع للرقابة والحسبة

[19] يز الدراسات حول الاستعمالات التمويلية لعقد الإجارة بـ إجارة الأعيان ، وإجارة الأشخاص ، وإجارة ا دمات الـ تتضمن تقـد خدمة يساهم إنتاجها عدد من الأشخاص الفني مع عدد من الآلات والأجهزة مرتبة على نسق مع .

من أجهزة الرقابة الحكومية بما فيها رقابـة المصـرف المركـزي علـى المصارف الإسلامية .

ولا شك أن تطبيق آلية بيع سندات الإجارة كبـديل لخصـم الأوراق التجارية يحتاج إلى وضع نظام خاص لكيفية تطبيقها يتحقق من خلاله عـدم صورية المعاملة ، كما تنظم رقابتها الداخلية والخارجية .

ولا بد أن نلاحظ أخيرا أن تصفية سندات الخدمات عند الاسـتحقاق تحتاج إلى سوق ميسرة يتم فيها بيع السندات إلـى المسـتعملين النهـائيين للخدمة . ويمكن أن يتم ذلك عن طريق مصدر السندات نفسها الذي يلتـزم بتاريخ استحقاق السندات بقبول جميع السندات المصدرة والمستحقة على تلك الخدمة ، أثماناً لما يقدمه من خدمات ، قبل الشروع ببيع الخـدمات لغيـر حاملي السندات . الأمر الذي يضطر طلاب تلك الخدمة إلى شراء السندات المستحقة. وعملية التسويق هذه تتطلب تكلفة تشبه في واقعها كلفة تحصـيل الأوراق التجارية ، وهي تكلفة تلحظ في تسعير سندات الخدمـة عن بيعهـا وإعادة بيعهـا .

وبا تعالى التوفيـق ، وهو ولي الصالحين ،

والحمد رب العـالمـين.

